

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة

١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٤١
الموافق (٥ أغسطس سنة ٢٠٢٠)

العدد ١٧٣

تابع (أ)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠	} جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز مكتب الرئيس التنفيذي
٥	قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٠	
٦	قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠	
٧	قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠	
٨	قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠	
٩	قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٠	



شبكة القوانين والأحكام المصرية

Egyptian laws and provisions network



شبكة القوانين والأحكام المصرية
Egyptian laws and provisions network

قرارات

جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مكتب الرئيس التنفيذي

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أنشطة سوق الغاز ؛
وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩
لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى ما تم عرضه من مدير عام إدارة التراخيص والمشرف على العقود بالجهاز ؛

تقرر :

مادة أولى - يرخص لكل من الشركات التالية (للعمل مشغل منظومة توزيع

الغاز) مدته عشرة سنوات و (للعمل مورد الغاز) مدته خمس سنوات وذلك اعتباراً
من ١ / ١ / ٢٠٢٠ وهى :

- ١- الشركة المصرية للغازات الطبيعية "جاسكو" .
- ٢- شركة غاز مصر .
- ٣- الشركة المصرية لتوزيع الغاز الطبيعي للمدن "تاون جاس" .
- ٤- شركة غاز الأقاليم "ريجاس" .
- ٥- شركة سيناء للغاز .
- ٦- شركة أوفر سيز .
- ٧- الشركة الوطنية للغاز "تاتجاس" .

- ٨- شركة غاز القاهرة .
 - ٩- شركة الفيوم للغاز .
 - ١٠- شركة ماى جاس .
- مادة ثانية** - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .
- مادة ثالثة** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

الرئيس التنفيذى

لجهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مهندس / كارم محمود

جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مكتب الرئيس التنفيذى

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٠

الرئيس التنفيذى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أنشطة سوق الغاز ؛
وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩
لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى ما تم عرضه من مدير عام إدارة التراخيص والمشرف على العقود بالجهاز ؛

تقرر :

مادة أولى - يرخص لكل من الشركات التالية (للعمل مشغل منظومة توزيع
الغاز) مدته عشرة سنوات و (للعمل مورد الغاز) مدته خمس سنوات وذلك اعتباراً
من ١ / ١ / ٢٠١٩ وهى :

١- شركة سيتى جاس .

٢- شركة وادى النيل للغاز .

٣- ترانس جاس .

٤- شركة ريبكو جاس .

مادة ثانية - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

الرئيس التنفيذى

لجهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مهندس / كارم محمود

جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مكتب الرئيس التنفيذي

قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أنشطة سوق الغاز ؛
وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩
لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى ما تم عرضه من مدير عام إدارة التراخيص والمشرف على العقود بالجهاز ؛

تقرر :

مادة أولى - يرخص للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية "إيجاس" للعمل
(شاحن الغاز) مدته خمس سنوات وترخيص (مورد الغاز) مدة خمس سنوات
وذلك اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠١٩

مادة ثانية - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

الرئيس التنفيذي

لجهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مهندس / كارم محمود

جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مكتب الرئيس التنفيذى

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠

الرئيس التنفيذى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أنشطة سوق الغاز ؛
وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩
لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى ما تم عرضه من مدير عام إدارة التراخيص والمشرف على العقود بالجهاز ؛

تقرر :

مادة أولى - يرخص للشركة المصرية للغازات الطبيعية "جاسكو" للعمل
(مشغل منظومة نقل الغاز) مدته عشرة سنوات اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠١٩

مادة ثانية - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

الرئيس التنفيذى

لجهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مهندس / كارم محمود

جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مكتب الرئيس التنفيذي

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أنشطة سوق الغاز ؛
وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩
لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز رقمي ٤٧ و ٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى ما تم عرضه من مدير عام إدارة التراخيص والمشرف على العقود بالجهاز ؛

تقرر :

مادة أولى - يرخص لشركة النوبارية للغاز للعمل مشغل منظومة توزيع الغاز

مدته عشر سنوات اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠١٩

يرخص لشركة النوبارية للغاز للعمل مورد الغاز لمدة خمس سنوات اعتباراً

من ١ / ١ / ٢٠٢٠

مادة ثانية - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

الرئيس التنفيذي

لجهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مهندس / كارم محمود

جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مكتب الرئيس التنفيذى

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٠

الرئيس التنفيذى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أنشطة سوق الغاز ؛
وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩
لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى ما تم عرضه من مدير عام إدارة التراخيص والمشرف على العقود بالجهاز ؛

تقرر :

مادة أولى - يرخص للشركة المصرية لصيانة الأجهزة "صيانكو" (للعمل مشغل منظومة توزيع الغاز) مدته عشر سنوات و(للعمل مورد الغاز) مدته خمس سنوات وذلك اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠١٩

مادة ثانية - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

الرئيس التنفيذى

لجهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مهندس / كارم محمود

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٥٩ - ٢٠٢٠/٨/٩ - ٢٠٢٠ / ٢٥١٠٩